

الأوراق المالية والسلع» تستحدث 6 رسوم جديدة أبرزها لـ«التوصية» وتجديد التسجيل



أصدرت «هيئة الأوراق المالية والسلع»؛ 3 قرارات بشأن تعديل قرارات سابقة تشمل «تنظيم أعمال المقاصة المركزية» و«كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية المعتمد» و«رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة».

ونص القرار الأول في شأن «تنظيم أعمال المقاصة المركزية»، الذي أصدره محمد علي الشرفاء الحمادي، رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع، على تعديل تعريف «عضو المقاصة» الوارد في المادة 1 المعنونة بالتعريفات في قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 22 لسنة 2016 ليصبح: «أعضاء السوق المحددين في قرارات السوق المعتمدة» من الهيئة.

وتضمن القرار الثاني في شأن تعديل «رسوم الخدمات الفنية المستحقة للهيئة»، استحداث رسوم جديدة مقابل مزاولة نشاط تقديم التوصية المالية بواقع 5000 درهم رسم تسجيل و2500 درهم رسم تجديد التسجيل

وأوضح القرار الثاني أنه سيتم إعفاء مواطني الدولة من رسوم التسجيل لمدة 3 سنوات من تاريخ سريان القرار على أن يتم الالتزام بسداد رسم تجديد التسجيل السنوي، كما سيتم إعفاء مواطني الدولة مقدمي التوصية المالية من الرسم المقرر لخدمة دراسة حالة قانونية حال ارتباط الطلب بقرار تنظيم التوصية المالية لمدة 3 سنوات من تاريخ سريان القرار.

واستحدث القرار رسوماً جديدة لنشاط إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح بواقع 10000 درهم لدراسة الطلب و500000 درهم للترخيص و250000 درهم للتجديد السنوي و10000 درهم لإلغاء / شطب الترخيص

ونص القرار الثالث الخاص بتعديل كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية، على إضافة مصطلحات إلى القاموس تشمل «إدارة حساب استثمار تقاسم الأرباح وحساب استثمار تقاسم الأرباح» و«حساب استثمار تقاسم الأرباح (المقيد)» و«حساب استثمار تقاسم الأرباح غير المقيد». (وام

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.